

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا قوله (أوله وآخره) أي الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشدي زاد ع ش والمراد بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اه أي أو المراد بآخره ما عدا الأول قوله (لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة ! ! وهذا أقرب شيخنا قوله (كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقياً الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أنه يأتي بها الخ ينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفاه عبارة سم مشى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ الإسلام بحديث الطبراني اه ولفظه كما في الكردي من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره قوله (ونحوه) أي مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اه كردي عن شرحي الإرشاد للشارح قوله (بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أو لا لم أر في ذلك شيئاً ولعل الأول أقرب أخذاً من قولهم إن العاطس في الخلاء يحمده الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش إلى الثاني قوله (والظاهر نعم) ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما تكفي من الزوج لأنه الفاعل اه وفيه وقفة ع ش قوله (وإن تيقن طهرهما) أي أو توضأ من نحو إبريق مغني ونهاية قوله (قيل الخ) وممن قال به النهاية ووالده كما مر قوله (أن أوله التسمية الخ) وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلباً بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اه وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع قوله (فينوي) أي بالقلب معها أي التسمية قوله (بأن يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا قوله (يتلفظ بالنية) أي سرا نهاية قوله (وعليه جريت الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني وغيرهما قوله (في شرح الإرشاد) أي في الإمداد وفتح

الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل قوله (ويحتمل أن يتلفظ بها الخ) قد يقال
يقدر في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري قوله (فاندفع)
إلى قوله وعلى هذا في النهاية قوله (فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم
يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه
اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشدي ولا يخفى أن قول الشارح
فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين قوله (قرنها بها) أي قرن النية بالتسمية قوله
(ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن
التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على اللفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد
قوله (ومن صرح الخ) تأييد لقوله فينوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفرع عليه
ويجوز تفرعه على قوله وممن صرح الخ قوله (وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن
الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل